

43307 - حكم الصيام على جنابة

السؤال

ما حكم الإسلام في امرأة نسيت أن تتطهر من الجنابة في يوم من أيام شهر رمضان؟ مع ملاحظه أن الجماع قد حدث قبل أذان الفجر لكنها نسيت أن تتطهر قبل المغرب.

ملخص الإجابة

يجوز الصيام على جنابة إذا حصل الجماع قبل الفجر كما ورد في حديث النبي ﷺ: (كان يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم - أي احتلام - فيغتسل ويصوم). لكن يجب الإسراع بالاعتسال لأداء الصلاة في وقتها لأن الصلاة أعظم أركان الإسلام.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هل يجوز الصيام مع بقاء الجنابة؟

إذا أصبح الصائم جنباً من احتلام أو جماع فلا شيء عليه، طالما أن الجماع قد حصل قبل أذان الفجر، ويدل لذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : (كان يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم - أي احتلام - فيغتسل ويصوم) رواه البخاري (1926)، ومسلم (1109) من حديث عائشة - رضي الله عنها - .

الاعتسال من الجنابة وأداء الصلوات في وقتها

وعلى هذا فصيامك ذلك اليوم صحيح، لكن كان الواجب عليك المبادرة إلى الاعتسال، لأن عليك صلوات لا بد أن تُصَلَّى في وقتها ولا يجوز تأخيرها.

والصلاة في الإسلام شأنها عظيم، فهي أعظم وأكبر من الصيام والزكاة والحجّ وسائر العبادات، فينبغي أن يكون اهتمام المسلم بها على قدر منزلتها.

ولذلك فإن المتكاسل عن أداء الصلاة على خطر عظيم، حتى ذهب بعض أهل العلم إلى تكفير من ترك صلاة واحدة من غير

عذر حتى خرج وقتها.

ورود في الترهيب من ترك الصلاة قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ** رواه البخاري (553).

فعلى السائلة أن تتوب إلى الله من تركها الصلاة وتكاسلها عن أدائها في وقتها، والله تعالى يتوب على من تاب، ويغفر لمن رجع إليه وأناب.

والله تعالى أعلم.